

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

هو كما قال ابن يونس في توجيهه لأنه ربما لم يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينه فتختلط عليهم أفعال صلاتهم فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام فوق قوم وأسفل قوم فا فترقا انتهى ص كأبي قبيس ش يعني يكره لمن كان بأبي قبيس أن يصلي بصلة الإمام قال في المدونة ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيقعان بصلة الإمام في المسجد الحرام انتهى قال ابن بشير وخالف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة انتهى وقال ابن ناجي في شرحه هذا من كلام ابن القاسم وابن يونس يريد ببعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة قلت هذا يدل على أن لا تعجبني على التحرير وقال عبد الحق قال غير واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام فإن فعل فصلاته تامة وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الأبياني أن الصلاة تامة ولا أدرى كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك وأما من صلى على أبي قبيس وقيقعان وحده فصلاته تامة وإن كان يعلو الكعبة لأن الكعبة من الأرض إلى السماء انتهى فيحصل من هذا أن صلاة من كان بأبي قبيس مقتديا بصلة الإمام مكرورة على ما قال ابن القاسم وهي صحيحة ما لم يتغادر عليه مراعاة أفعال الإمام فلا شك في البطلان وليس هذا معارضا لقول المصنف في الجائزات وعلو مأمور ولو بسطح لكترة البعد هنا فتعسر المراعاة لأفعال الإمام وإن أمكن ذلك بتكلف وربما أدى إلى شغل البال بذلك وقد ذكر ابن القاسم في المدونة هذه المسألة وقال فيها لا يعجبني عقب ذكر المسألة الآتية و اختياره فيها الجواز واه أعلم ص وصلة رجل بين نساء وبالعكس ش قال في النواادر ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال قال مالك وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم انتهى وقال الشيببي لما عد مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها وصلة الرجل خلف صفوف النساء والمرأة أمام صفوف الرجال وصلة كل واحد منهم بجنب الآخر انتهى ص وإمامه بمسجد بلا رداء ش قال في أول رسم من كتاب الجامع وأما الصلاة في المساجد والجماعات فيكره ترك الالتحاف بالعمائم فيها ويقال إن ذلك من بقایا عمل قوم لوط انتهى ش ص وتنفله بمحرابه به ش يريد وجلوسه فيه بلا صلاة كما قال في الرسالة